مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 4 Year : 2022

المجلد: ٦ العدد: ٤ السنة: ٢٠٢٢

في هذا العدد:

- الكليات القرآنية ودورها في ضبط فهم النص القرآني: دراسة موضوعية
  نواف سعيد عوض المالكي
- غيض الأرحام في ضوء القرآن الكريم: دراسة موضوعية
  فاطمة خالد المبرد
- المقاصد الشرعية في عدم مراعاة الأحداث في ترتيب مطالع سور القرآن "الأنفال والحشر والممتحنة نموذجاً"
  عبدالمعين محمد الطلفاح
- اختيارات الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في مصطلح الحديث
  محمد عبدالله جباش
- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وأثرها في الصناعة الفقهية المعاصرة
  فضل بن عبدالله مراد
- جريمة الاحتيال المالي من منظور الفقه الإسلامي والنظام السعودي "دراسة تحليلية مقارنة"
  حنان بنت يوسف أحمد الجعشاني - ياسر محمد عبدالرحمن طرشاني - إبراهيم توه يالا
- الترجيح بين المصالح المتعارضة عند الإمام ابن تيمية
  علي شافي الهاجري - عيسى ناصر السيد
- الحرب غير المشروعة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي
  فاطمة صالح ظرمان
- الفحص الطّبي قبل الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري: دراسة مقارنة
  محمد بن علي الكعبي
- الدستور الإسلامي مفهومه ونشأته، ومصادره وخصائصه: جمعا ودراسة
  عبدالقادر عثمان عبدالسلام - نادي قبيصي سرحان
- المسابقات القرآنية وأثرها التربوي والاجتماعي
  أنور بن عمر بن موسى هوساوي
- معالم الدعوة عند الفخر الرازي في تفسيره: (مفاتيح الغيب)
  عبدالله عثمان علي المنصوري

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 4,Dec 2022

MEDICAL EXAMINATION BEFORE MARRIAGE IN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND QATARI FAMILY LAW
COLLECTION AND STUDY

Mohammed bin Ali AlKaabi
Master's degree in jurisprudence and its origins
Qatar University
E-mail: m_alkaabi_96@hotmail.com

ABSTRACT

The idea of the research is summarized in the issue of obligating the guardian to undergo a medical examination and make a comparison between Islamic jurisprudence and the Qatari Family Law No. (22) issued in 2006 AD, The main problem lies in two things: First: What is the need for the examination or not? A question arises from it, which is what are the benefits and disadvantages of obligating a medical examination before marriage, and what is the most correct in the matter? Second: To what extent does the result of the medical examination before marriage work as a condition for the completion of the marriage in the Qatari Personal Status Law in the event that one of the parties has a disease with their desire to complete the marriage or not? The importance of the research comes from the fact that it is done in Islamic countries and talking about it from a legal perspective compared with the Qatari Personal Status Law and the study of the applicable critical study. The medical examination, and that the guardian is required to undergo a medical examination before marriage on conditions, and that the Qatari law in force in it needs to reconsider the non-acceptance of the result of the examination.

Keywords: medical examination, Qatari family law, Qatari Personal Status Law

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد 4، ديسمبر 2022م

الفحص الطِّبي قبل الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري
دراسة مقارنة

محمد بن علي الكعبي
قضايا أسرية معاصرة
ماجستير الفقه وأصوله
جامعة قطر

الملخص

فكرة البحث تتلخص بمسألة إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي وعمل مقارنة بين الفقه الإسلامي وبين قانون الأسرة القطري رقم (22) الصادر في سنة 2006م، وتكمن الإشكالية الرئيسية في أمرين: أولاً: ما مدى الحاجة للفحص من عدمه؟، ويتفرع عنه سؤال، وهو ما هي المصالح والمفاسد المترتبة على الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وما الراجح في المسألة؟ ثانيًا: ما مدى العمل بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج شرط لإتمام الزواج في قانون الأحوال الشخصية القطري في حال وجد المرض في أحد الطرفين مع رغبتهما بإتمام الزواج من عدمه؟ وتأتي أهمية البحث بكونه معمولاً في الدول الإسلامية والحديث عنها من منظور شرعي مقارنةً مع قانون الأحوال الشخصية القطري ودراسة المعمول به دراسة نقدية، ومنهج البحث المتبع يقوم على المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي، وخلص البحث إلى بيان حاجة الناس للفحص الطبي وأنه لا يوجد مانع شرعي من الإلزام بالفحص الطبي، وأنَّ لولي الأمر أن يلزم بالفحص الطبي قبل الزواج بشروط، وأنَّ المعمول في القانون القطري يحتاج فيه إلى إعادة النظر في عدم الأخذ بنتيجة الفحص

كلمات مفتاحية: الفحص الطبي، قانون الأسرة القطري، قانون الأحوال الشخصية القطري

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعدُ: فهذا البحث متعلِّق بمسألة إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي وعمل مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة القطري رقم (22) الصادر في سنة 2006م، وجاءت الشريعة بحفظ النفس والنسل، وكون المسألة من النوازل ومعمول بها في كثير من الدول العربية والإسلامية، مما جعل الباحث يرغب في النظر في المسألة وعمل مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري.

إشكالية البحث:

البحث يجيب على سؤالين:

1- ما مدى حاجة الناس للفحص الطبي؟ ويتفرَّع عنه سؤال:

- ما هي المصالح والمفاسد المترتبة على إلزام الفحص الطبي قبل الزواج؟ وما الراجح في المسألة؟

2- ما مدى العمل في قانون الأحوال الشخصية القطري بنتيجة الفحص الطبي قبل الزواج شرط لإتمام الزواج في حال وجد المرض في أحد الطرفين مع رغبتهما بإتمام الزواج من عدمه؟

أهداف البحث:

1- التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج وتصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

2- عمل مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري.

3- ذكر أدلة الفريقين في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج ومناقشة الأدلة.

4- بيان دور الفحص الطبي في تحقيق مقاصد الشريعة.

5- بيان المنصوص في قانون الأحوال الشخصية القطري ودراسته دراسة نقدية.

أهمية البحث:

أهمية البحث فيما يتعلق بكون الفحص الطبي قبل الزواج معمول في الدول العربية الإسلامية والحديث عنها من منظور فقهي وعمل مقارنة مع قانون الحوال الشخصية القطري.

منهج البحث:

سلك الباحث في بحثه على منهجين:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع ما قيل في المسألة، مع أدلة الفريقين ثم يذكر الترجيح، وعمل مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية القطري.

2- المنهج التحليلي: وذلك بذكر صورة المسألة وأدلة الفريقين مع ذكر وجه الاستدلال مع المقارنة من منظور شرعي ثم يذكر المنصوص به في القانون القطري ويدرسها دراسة نقدية.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة حول الموضوع كثيرة منها من حيث المقارنة بين الفقه والقانون للدول العربية الإسلامية منها:

1- حتمل، أيمن حتمل، **الفحص الطبِّي قبل الزواج طبياً وشرعياً وقانونياً**، بحث محكَّم، نشرته مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، 32 صفحة، 2016م، حيث تطرق الباحث للمسألة من منظور شرعي، مع المقارنة لقانون الأحوال الشخصية في الأردن، والدراسة تطرَّقت لمسألة الفحص بشكل خاص من ناحية فقهية، والبحث متعلق كذلك بنفس المسألة وأكثر ما يتعلَّق به من الناحية الفقهية وبيان الإيجابيات والسلبيات وبيان الأرجح، والإضافة العلمية هو التعمق بالمسألة من الناحية الفقهية، لكن مع الكلام في القانون القطري بشكل نقدي.

2- علي أبو يحيى، **الفحص الطبي في الفقه الإسلامي**، بحث محكَّم 27 صفحة، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلَّد السابع، العدد الثاني، الأردن، 1442 هـ - 2020م، حيث تطرق الباحث للمسألة من ناحية فقهية فقط، والدراسة تطرَّقت لمسألة الفحص الطبي بشكل خاص من ناحية فقهية، والبحث متعلق كذلك بنفس المسألة، وأكثر ما يتعلَّق به من الناحية الفقهية، والإضافة العلمية هو التعمق بالمسألة من الناحية الفقهية، ونسبة الأقوال للهيئات الشرعية المعتبرة كالمجامع الفقهية وغيرها، وكذا الكلام في الفحص الطبي من حيث قانون الأسرة القطري ومقارنته بالفقه الإسلامي.

3- النعيمي، أحمد بن حميد، الزبيدي، حمد بن عبد الله، **الأحكام الشرعية والقانونية للفحص الطبي ما قبل الزواج (دراسة فلسفية مقارنة)**، 243 صفحة، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1437 هـ - 2016م، حيث تطرق الباحثان للمسألة من حيث المقارنة بين الشرع والقانون في مسألة الفحص الطبي، والدراسة تطرقت للمسألة مباشرة فقهياً، وذكَرَ أقوال المعاصرين مقرونة بالأدلة، والإضافة العلمية هو المقارنة مع قانون الأسرة القطري.

4- المليجي، شيماء المليجي، **الفحص الطبي قبل الزواج**، 33 صفحة، المجلد 33، العدد 376، البحث غير محكَّم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013م، حيث تطرَّقت الباحثة للمسألة من منظور فقهي مقرونة بأراء الأطباء في الفحص الطبي، والإضافة العلمية للبحث هو الكلام في الفحص الطبي من حيث القانون القطري ومقارنته بالفقه الإسلامي.

5- الهاجري، مسلط بن عبد الله الهاجري، **الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحه ومفاسده وموقف الفقه الإسلامي منه**، بحث محكَّم، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 35، 21 صفحة، 2013م، والدراسة تطرقت للمسألة من حيث بيان الحكم الشرعي بالمسألة مع الترجيح بالمسألة ومقارنته بالقانون الكويتي، والإضافة العلمية للبحث هو الحديث عن الفحص الطبي من حيث القانون القطري ومقارنته بالفقه الإسلامي.

6- العازمي، عيدة بنت سيف العزمي، **الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي**، البحث محكَّم، 57 صفحة، مجلة الدراسات العربية، العدد 27، والدراسة تطرقت للمسألة بتوسع من منظور فقهي وذكرت الأراء الطبيَّة، والإضافة العلمية للبحث هو الحديث عن الفحص الطبي من حيث القانون القطري.

7- ضيف الله، سيف الدين يس محمد، **الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج**، 27 صفحة، البحث محكَّم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 6، 2011م، والدراسة تطرقت للمسألة من منظور فقهي، وذَكَر الباحث المصالح والمفاسد من الفحص الطبي، والإضافة العلمية للبحث هو الحديث في الفحص الطبي من منظور فقهي وعمل مقارنة بين الفقه الإسلامي مع القانون القطري.

المبحث الأول: مصالح ومفاسد الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

الفحص لغةً: هو الكشف، يُقال: فحص الطبيب أي كشفه[1]، والطبي نسبة إلى الطب، وهو من طبَّ فلانٌ طباً أي مَهَرَ وحذِق، وطبَّ المريض أي داواه وعالجه[2]، والفحص الطبي قبل الزواج هو عبارة عن دراسة الحالة الصحية العامة، للمقبلين على الزواج قبل إبرام العقد؛ للكشف عن احتمالية وجود الأمراض الوراثية في الطرفين، ممَّا يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية[3].

وصورة المسألة المتناولة عند الفقهاء المعاصرين على النحْوِ الآتي:

---

[1] **المعجم الوسيط**، "مجمع اللغة العربية" (د،م:، دار الدعوة، د.ط:، د:ت)، ج2، ص789.

[2] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ، (دار عالم الكتب، ط1، 2008م)، ج2، ص1381.

[3] مرمون، موسى "**الفحص الطبي قبل الزواج**"، مجلَّة العلوم الإنسانية، ع41، ص484.

أَنْ يصدر قرار من ولي الأمر بإلزام النَّاس بالفحص الطبي قبل الزواج بحيث تُعرف نتيجة وقوع الأمراض الوراثية من هذا الزواج من عدمه.

والأسباب التي أدت لعدم الحاجة للفحص الطبي قديماً هي ما يلي:

1- الصدق والأمانة في الأخبار عن معاييهم النفسية والجسدية.

2- قلة الأمراض في الأزمان السابقة.

3- ضعف وسائل الفحص الطبي والهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: مصالح الفحص الطبي قبل الزواج[1]

1- تعتبر الفحوصات الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوراثية، والمعدية، والخطرة.

2- تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من أي كوارث تُحدِثُ مشاكلَ ماليَّة، وإنسانية للأفراد، والأُسر والمجتمعات.

3- تحاول هذه الفحوصات أن تضمن إنجاب أطفال سليمين عقلياً وجسدياً، من تزاوج الخاطبين المعنيين، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها أحد الخاطبين أو كلاهما.

4- تحديد قابلية الزوجين المؤهِّلين للإنجاب من عدمه؛ لأن أسباب العُقم ليست معروفة كلَّها، ويحقق رغبة الخاطبَين لمعرفة الأسباب المحتملة للعُقم.

5- يهدف الفحص الطبي إلى التحقق من قدرة كلِّ الزوجين المؤهلين على ممارسة علاقة جنسية سليمة مع الطرف الآخر.

6- التحقق من وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مثل مرض السرطان وغيرها ممَّا له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤمَّلة.

7- ضمان عدم تضرر صحة كلٍّ من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًا وحياتياً، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

---

[1] **ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي**، جمعية العفاف الأردنية، صـ23، صـ84 – صـ87، العمري، محمود، **التدابير الشرعية للعناية بالجنين**، رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية، 1413هـ - 1992م، صـ19.

المطلب الثالث: مفاسد الفحص الطبي قبل الزواج[1]

1- نتيجة الفحص الطبي قد تؤدي إلى صعوبة الزواج وعزوف النَّاس عن الزواج بسببها، مثل لو أظهرت الفحوصات أنَّ هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعُقم، أو بسرطان الثدي، فإن ذلك يسبب ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أنَّ نتيجة الفحص قد تصيب وقد تخطئ.

2- وقوع بعض الناس في قلق واكتئاب، إذا تمَّ إعلامُ الشخص، بأنه سيصاب هو وذُرِّيَّته بمرض لا شفاء له من الناحية الطبية.

3- تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

4- تحرم الفحوصات بعض النَّاس من فرصة الارتباط بالزواج؛ نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

5- نُدْرةُ خلوِّ إنسانٍ من أمراض، خاصة إذا علِمنا أنَّ الأمراض الوراثية التي صنِّفت تبلغ أكثر من 3000 مرضًا وراثيًا.

المبحث الثاني: مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي ومقاصد الشريعة

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج من منظور شرعي

قبل الحديث في المسألة، لا بُدَّ من أنْ نحرِّر محلَّ النزاع بين العلماء، وهو على ما يلي:

1- اتفق أهل العلم على جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزواج على وجه الاختيار من أفراد المجتمع وترغيب الناس فيه، باعتبار أنَّ الأصل في المنافع الإباحة[2]

والمسالة المبحوثة هنا هي في إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج وجعله شرطًا في القانون لإتمام الزواج، فهذه التي وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: القول بجواز إلزام ولي الأمر، وهو قول مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي[3].

---

[1] عارف، عارف علي: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، **مجلة التجديد**، ص130.

[2] السبيعي، بدر بن ناصر، **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**، (الكويت: مجلة الوعي الإسلامي، ط1، 1435هـ)، ج1، ص101.

[3] "**قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)**"، موقع مجمع الفقه الدولي الإسلامي، 2021/9/13م، https://www.iifa-aifi.org/ar/2416.html

القول الثاني: القول بمنع إلزام ولي الأمر، وهو قول المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[1]، والشيخ عبد العزيز ابن باز[2].

وقد جمع عامر بهجت أقوال الفريقين بنظمه في فقه النوازل بقوله في البيت رقم (170):

إلزامُ خاطبٍ بفحص يُتَّبَع جَوَّزه الجُدِّيُّ والمكِّيْ مَنَعْ[3]

والمقصود بالجُدِّي هو مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ نسبةً للمكان الذي تجتمع فيه أعضاء المجمع وهو جُدَّة، والمكِّي هو المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي؛ نسبةً للمكان الذي تجتمع فيه أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي وهو مكة.

ونصَّ فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادي والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من 15 إلى 19 محرم 1435 هـ ـ الموافق 18 – 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م [قرار رقم 203 (9/21)]:

يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة؛ لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة، وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة[4].

أولاً: أقوال وأدلة الفريق الأول القائلين بجواز إلزام الولي

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59]، ووجه الاستدلال: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة ولي الأمر وأوصى الراعي بالرعية وأوصى الرعية بالطاعة، والمباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه[5].

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [سورة البقرة: 195]، ووجه الاستدلال: أنَّ من فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح يكون قد ألقى بيده إلى التهلكة، وبعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج،

---

[1] "مجلة المجمع الفقهي الإسلامي"، ع17، 1425هـ – 2004م، صـ305.

[2] "**حكم اشتراط الفحوصات قبل الزواج**" فتاوى نور على الدرب، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز، 2022/9/23م، https://binbaz.org.sa/fatwas/16737/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AD%D9%88%D8%B5%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%A8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%A7%D8%AC

[3] بهجت، عامر بهجت، **الجمع البهي لمنظومات الفقه الحنبلي**، ، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، ط1، 1441هـ، 2020م)، صـ170.

[4] "**مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**"، ع17، صـ305.

[5] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (مكة: دار التراث والتربية، د:ط، د:ت)، جـ8، صـ503.

"ولأنَّ الشريعة الإسلامية تمنع أن يلقي الإنسان بنفسه إلى التهلكة"[1].

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: 74]، ووجه الاستدلال: كون الولد لا يكون قُرَّة عين للوالدين إن كانت خلقته مشوَّهة، والفحص الطبي وسيلة مساعدة لاجتناب الوقوع النسل من الأمراض الوراثية.

رابعاً: قول النبيَّ صلى الله عليه وسلم: «لا يورد ممرضٌ على مصحٍّ»[2]، ووجه الاستدلال: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بابعاد الأصِحَّاءِ عن أصحاب المرضى المعدية، وأمرهم بالفرار من المجذوم خوفاً من انتقال العدوى[3].

خامساً: من القواعد المقرَّر عند أهل العلم قولهم: "الدفع أولى من الرفع" أي أمكن دفع الضرر أسهل من رفعه بعد الوقوع، وقاعدة: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فكما أنَّ من الغايات سلامةَ الإنسان من الضرر في العقل والبدن، فإنَّ الوسيلة المحقِّقة لذلك مشروعة، والفحص الطبي وسيلة نافعة لدفع الضرر قبل وقوعه[4].

ثانياً: أقوال وأدلة الفريق الثاني القائلين بمنع إلزام الولي

ممَّن قال به المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

ونصُّ فتوى المجمع الفقهي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10 – 1424/10/23هـ ـ الموافق لتاريخ 13 – 2003/12/17م في القرار الخامس، قد نظر في موضوع (أمراض الدم الوراثية)، ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدَّمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين، وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين، اتَّخذ المجلسُ القرارَ الآتي:

أولاً: إنَّ عقد النكاح من العقود التي تولَّى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتَّب عليها آثارها الشرعية، وفتحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها أمرٌ غيرُ جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تُفشى إلا لأصحابها المباشرين[5].

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (د:م، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ)، جـ11، صـ121.

[2] سبق تخريجه، صـ15.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، د:ط، 1379هـ)، جـ10، صـ161.

[4] يس، سيف الدين يس، **الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج**، مجلة الفقه الإسلامي، صـ198.

[5] "**مجلَّة المجمع الفقهي الإسلامي**"، ع17، صـ305.

واستدلُّوا بما يلي:

أولاً: إنَّ أركان النكاح التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددةٌ، وإيجاب أمر على النَّاس وجعلِهِ شرطاً للنكاح تزايد على شرع الله، وهو شرط باطل، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأيُّما شرط ليس في كتاب فهو باطل وإن كان مائة شرط» [1].

ثانياً: الحديث القدسي: «أنا عند ظنِّ عبدي بي» [2]، ووجه الاستدلال: أن المتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظنَّ بالله ويتوكل عليه، والكشف قد يعطي نتائج غير صحيحة أحياناً، يقول ابن القيم رحمه الله: "لا ريب أنَّ حسن الظن إنما يكون مع الإحسان، فإنَّ المحسنَ حَسَنُ الظنِّ بربِّه، وأن يجازيه على إحسانه، ولا يخلف وعده، ويقبل توبته، وإنما المسيء على الكبائر والظلم والمخالفات، فإنَّ وَحْشَةَ المعاصي والظلمِ والحرامِ تمنَعُهُ"[3] انتهى كلامه، وإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج يتنافى مع إحسان الظن بالله.

ثالثاً: قول النبي صلَّى الله عليه وسلم: «إنَّما الطاعة في المعروف»[4]، وإلزام الناس بالكشف، فيه مفاسد عظيمة تزيد على المصالح، وتصرُّف ولي الأمر منوط بتحقق المصلحة لرعيته.

رابعاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أتاكم مَنْ ترضون دِينَهُ وخُلُقَهُ فزوِّجوه»[5]، ووجه الاستدلال: أنَّ العبرة بدين وأخلاق المتقدِّم للزواج، ولم يذكر الصحة، فدلَّ ذلك أنَّ الصحَّة ليس شرطاً ضروريًا في حال المتقدِّم للزواج.

خامساً: أنَّ الفحص الطبي يمثل افتئات على الحرية الشخصية، وتترتب عليه أعباءٌ ماليَّة ومشاكلُ نفسية، وكَشفُ أسرارِ المرضى، وهذا قد يكون سبب مؤثر لابتعاد الشباب عن الزواج.

القول الراجح:

والتي يترجح عندي في هذه المسألة القول بجواز إلزام ولي الأمر النَّاس بالعمل بالفحص الطبي قبل الزواج وهو قول المجمع الفقهي بخمسة شروط:

---

[1] أخرجه **البخاري** في الجامع الصحيح، كتاب المكاتب، بابُ استعانة المكاتب وسؤاله الناس، رقم (2563)، واللفظ له، **ومسلم** في الجامع الصحيح، كتاب العتق، بابٌ: إنما الولاء لمن أعتق، رقم (1504).

[2] أخرجه **البخاري** في الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (ويحذِّركم الله نفسه)، رقم (7406)، واللفظ له، **ومسلم** في الجامع الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بابٌ: الحث على ذكر الله تعالى، رقم: (2675).

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، (المغرب: دار المعرفة، د:ط، 1418هـ - 1997م)، صـ25.

[4] أخرجه **البخاري** في الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (7145)، واللفظ له، **ومسلم** في الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، بابٌ: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (1840).

[5] أخرجه **الترمذي** في السنن، كتاب: أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بابٌ: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، رقم (1084)، وحسَّنه **الألباني**.

1- أن يكون الفحص شاملاً للأمراض المؤثرة في العلاقات الجنسية بين الزوجين والأمراض المعدية.

2- كتم الأسرار المتعلقة بحالات المقبلين على الزوجين، بحيث لا تنشر على الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل.

3- في حال ثبوت وجود مرض معين لأحدهما، فعلى المراكز الصحية توفير العلاج المناسب له حتى لا يكون استمرار المرض سبب في رفض الطرف المقابل للزواج وينبغي أن يكون العلاج مجاناً.

4- أن يكون الفحص الطبي ثابتاً للطرفين، بشهادة حقيقية غير مزورة، وأن توضعَ عقوبةٌ لمن يأخذ الشهادة برشوة من غير عمل بالفحص أو من يحمل شهادة مزوَّرة.

5- أن تتحمل الدولة أعباء الفحص الطبي، في حال إلزامها بالفحص للمقبلين على الزواج.

وهذا فيما يبدو لي موافق للمقاصد الشرعية من حفظ النفس والنسل من انتقال الأمراض المعدية والوراثية للأسر والذرية، وليُعلَمَ أنَّ النصوصَ العامة من القرآن والسنَّة التي تحث على حفظ النفس وعدم إلقائها للتهلكة، يشمل كذلك الفحص الطبي قبل الزواج، وهو من الوسائل المفيدة والنافعة في حماية المجتمع من تسرب الأمراض الوراثية، وتقليلها في نسبة انتشارها بالمجتمع، وهو حاجة مهمة في عصرنا الحاضر مع انتشار الأمراض المستجدة في كثير من الدول التي لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة، ولا يوجد فيما يبدو لي بعد النظر في الأدلة الواردة بالمسألة مانع شرعي في إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي ما دام داخلة في المصلحة العامة، وهذا يندرج تحت قاعدة كلية من القواعد الخمس الكُبْرى وهي قول الفقهاء: "الضرر يُزال" وكل عمل يترتب عليه وجود ضرر حقيقي أو يغلب على الظن فإنَّه يحرمُ فعلُها سداً للذرائع، وعلى هذا فنوصي للمؤسسات الحكومية والصحية أن يقوموا بتوعية شباب المسلمين بأهمية الفحص الطبي والابتعاد عن أسباب المؤدية للأمراض المزمنة كالتدخين والمخدرات والشيشة وغيرهم.

مناقشة القائلين بمنع إلزام ولي الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج

يجاب على القائلين بالمنع بأمور وهي:

أولاً: إنَّ إلزام الناس بالفحص الطبي لا يعني أنه شرط شرعي، فالقائلون بالجواز لا يعدونه شرطاً زائداً على الشروط الشرعية، وإنما هي داخلة تحت المصلحة العامة من حفظ النفس والنسل، وهذا مثل وضع العقد للزواج فالزواج لا يشترط فيه وجود عقد ورقي لإتمام الزواج لكنَّه داخل تحت المصلحة العامة من حفظ المال والنسل والعرض والأنساب، فوجود العقد حاجة معتبرة شرعًا؛ لحفظ الحقوق بين الزوجين، ومع هذا لم يُجعل شرطاً شرعياً على صحة النكاح.

ثانياً: إنَّ الفحص الطبي لا ينافي أصل التوكل على الله وحسن الظن به، لأنَّ التوكل على الله عمل قلبي لا

ينافي الأخذ بالأسباب فالاعتماد في الأصل هو على الله وليس على الأسباب، وليس في الأخذ بالفحص سوء ظن بالناس، بل هو من الأخذ بالحِيطة والحذر، وحفظ الناس من انتقال الأمراض الوراثية، ولما انتشرت الأمراض وكثرت في المجتمعات، جاز لولي الأمر أن يسن للناس ما يحفظهم من انتقال الأمراض الخطيرة المستجدة كالسرطان وغيره.

ثالثاً: أنَّ الفحصَ الطبي وإن كان فيه افتئاتٍ على الحرية الشخصية، فالمصلحةُ العامةُ مقدمة على المصلحة الخاصة، وولي الأمر ينظر للمصلحة العامة للرعية وليس لأحد الأفراد دون غيرهم.

المطلب الثاني: دور الفحص الطبي قبل الزواج في تحقيق مقاصد الشريعة

دور الفحص الطبي في حفظ النفس

حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت به الشريعة الإسلامية، وهذا في مجموع النصوص الواردة مما يدل على هذه الضرورة، وهي حفظ الأرواح من التلف والضرر،

قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله: "ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالَمَ مركَّبٌ من أفراد الإنسان، وفي كل نفسٍ خصائصٌها التي بها بعضُ قِوام العالم"[1].

والفحص الطبي وسيلة معينة على حفظ النفس من انتقال الأمراض الوراثية، وإذا كانت الغاية واجبة، وهي المحافظة على النفس، فإن الوسيلة المؤدية إليه لها حكم الغاية.

والأدلَّةُ التي تدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، قولُ الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة التين: 4] ووجه الاستدلال: أنَّ الله أحسن خلق الإنسان باطناً وظاهراً، أي أنه خلقه في أحسن صورة وأعدلها[2].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يوردُ ممرض على مصح»[3]، ووجه الاستدلال: هو وجوب الِابْتعاد عمَّا يُسبِّبُ بانتقال الأمراض للغير، والزواج داخل في ذلك العموم إنْ ثبتَ وجود المرضِ من الزوجين، يؤثر على العلاقات الزوجية وانتقال المرض للذرية، فيحرمُ حينئذ الزواج إلا إنْ وجد العلاج للمرض المعدي فحينئذ يجوز الزواج لأجل خلوه من الأمراض.

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1440 هـ - 2019م)، ص255.

[2] البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، تحقيق: محمد بن عبد الله النمر، عثمان بن محمد ضميرية، سليمان بن مسلم الحرش (د:م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ - 1997م)، ج8، ص472.

[3] أخرجه **البخاري** في الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم (5771)، واللفظ له، **ومسلم** في الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا يورد ممرض على مصح، رقم (2221).

دور الفحص الطبي في حفظ النسل

حفظ النسل مقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وإنَّ من أهم مقاصد الزواج هو حفظ النسل والأنساب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [النحل: 72]، ووجه الاستدلال: أنَّ الزواجَ والبنينَ سيق في سياق الامتنان الإلهي لعباده، فدلَّ على أهمِّيَّته في الشرع؛ لحاجة الناس للتناسل والمحافظة عليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوَّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1] ووجه الاستدلال من الحديث: هو حثُّه عليه الصلاة والسلام على الإكثار من النسل، مما يدل على أهمِّيَّته وكونه الوسيلة الشرعية الوحيدة لحفظ الأنساب، وعلاقته بالفحص الطبي في أنه وسيلة تعين على محافظة النسل من انتشار الأمراض.

الشروط الشرعية في إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

1- أهليَّة الطبيب الفاحص، أو من ينوب عنه في إجراء الفحص[2].

2- يشترط في الطبيب أن يكون مسلماً عدلاً، ولا يرجع لطبيب كافر؛ لأنه غير مأمون في علاجه للمسلمين، فيخشى منه الضرر إلا في حال الضرورة.

3- عدم النظر إلى العورات، إلا في حال الضرورة، فينبغي مراعاة كون الفاحص للرجل رجلاً، وللنساء امرأة، فلا يجوز للرجل أن ينظر لعورة المرأة، والعكس كذلك إلا لضرورة داعية إلى ذلك؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة في ثوب واحد»[3]، وتكون بوجود محرم حتى لا تحصل الخلوة بين الرجل والمرأة في حال الضرورة.

4- المحافظة على نتائج الفحص الطبي بشكل سري، فلا يجوز إفشاء النتائج إلا للفاحص، أو من ينوب عنه بإذنه، وقد نص القانون على وجوب سرية نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، فقد نص قانون عقوبات قطر الصادر بموجب القانون رقم (11) لسنة 2006م، على ضرورة الحفاظ على السر المهني، وقد أفرد في الفصل الرابع الذي عنوانه (القذف والسب والأسرار)، حيث جاء في المادة (332) ما يلي: "يعاقبُ بالحبس مدة لا تُجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى العقوبتين كل من علِمَ بحكم مهنته أو حرفته أو وظيفته بسرٍّ فأفشاه في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً، أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، وذلك لم يأذن

---

[1] أخرجه **أبو داود** في السنن، كتاب النكاح، بابٌ: النهي عن التزويج من لم يلد من النساء، رقم (2050)، واللفظ له، **والنسائي** في السنن، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (3227)، وجوَّده **الألباني** في السلسلة الصحيحة، جـ5، صـ498.

[2] منصور، محمد بن خالد، **الأحكام الطبية المتعلِّقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، (الأردن: دار النفائس، ط1، 1999م)، صـ40.

[3] أخرجه **مسلم** في الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (338).

صاحب الشأن بإفشاء السرِّ أو باستعماله"[1].

المبحث الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأحوال الشخصية القطري

المطلب الأول: المنصوص في القانون القطري حول الفحص الطبي

القانون يشترط على المتقدِّم للزواج أن يقدِّم شهادة طبية، بحيث تؤكِّد قيام الطرفين بإجراء الفحص الطبي كشرط لإتمام الزواج، فقد جاء في المادة (18) من قانون الأسرة القطري فيما يتعلق بالفحص الطبي ما نصُّهُ: "يقدِّم كلٌّ من طرفي العقد للموثِّق شهادة من الجهة الطبية المختصة بمدى خُلُوِّه من الأمراض الوراثية، ومن الأمراض التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة الوطنية للصحة بالتنسيق مع الجهات المعينة، وعلى الموثِّق إخطار كلٍّ منهما بمضمون الشهادة الطبية المقدَّمة من الآخر قبل توثيق العقد، ولا يجوز للموثِّق الامتناع عن توثيق العقد بسبب نتائج الفحص الطبي، متى رغب الطرفان في إتمامه"[2]

وهذا النص القانوني يفيد بإلزام للزوجين بضرورة إجراء الفحص الطبي للتأكد من جهتين:

أولاً: التأكد من صحة الزوجة؛ لأنها أهم عمود من أعمدة الأسرة لما تتحمله من إنجاب الأولاد وتربيتهم[3].

ثانياً: خلو الزوج من أي موانع تمنعه من أداء دوره كزوج.

المطلب الثاني: دراسة المنصوص في القانون القطري دراسة نقدية

الفحص الطبي كما أسلفنا أنَّ القول الراجح هو القول الأول[4]، وهو جواز إلزام ولي الأمر المقبلين على الزواج، بالشروط المذكورة سالفاً، إضافةً إلى أنَّ الأدلة الشرعية العامة قد دلَّت على وجوب الابتعاد عن الأسباب المؤدية للضرر، ومنها الأمراض الوراثية، وهذا ليس منصوصاً في القانون القطري، بل المنصوص في القانون القطري هو أنَّه يجوز للطرفين عدم الأخذ بنتيجة الفحص طالما وجد الرغبة من الطرفين في إتمام الزواج ، وهذا يدلُّ على أن النتيجة غير مؤثرة على إتمام عقد النكاح، وعلى هذا فأرى أنَّه لا بُد من إعادة النظر في المادة (18)، وأن يلزم الناس بالعمل بمضمون الفحص الطبي؛ حتى تحفظ الأسر من انتقال الأمراض الوراثية والمؤثرة على الاستمتاع بين الزوجين وتقليل مفاسد انتشار الأمراض، وتحقيقاً لمصلحة حفظ النفوس والنسل من انتقال الأمراض الوراثية والمعدية؛ لأن الهدف من الفحص هو حماية الأسرة من انتشار الأمراض فيها وانتقالها للذرِّيَّة[5].

---

[1] قانون عقوبات القطري، لسنة 2004، رقم (11)، الفصل الرابع، القذف والسب والأسرار، تاريخ 2021/10/25م، https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=277&lawId=26&language=ar

[2] قانون الأحوال الشخصية لسنة 2006م، رقم (22)، موقع الميزان "البوابة القانونية القطرية" https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8718&lawId=2558

[3] عبد الستار، محمد عبد الهادي، راشد، طارق جمعة، **القانون الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري**، ص24.

[4] انظر: **القول الراجح**، ص17، دور الفحص الطبي قبل الزواج في تحقيق مقاصد الشريعة، ص20.

[5] عبد الستار، محمد بن عبد الهادي، وراشد، طارق جمعة، **الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري**، (دار لمار للنشر والتوزيع 2019م)، ص26.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

النتائج:

1- أنَّ حاجة الناس للفحص الطيب مهمَّة لكونها يساهم في التقليل من انتقال الأمراض الوراثية والمؤثرة على الاستمتاع بين الزوجين

2- أنَّ الفحص الطبي له مصالح ومفاسد، وترجح للباحث أنَّ مصالحه أعلى من مفاسده.

3- أنَّ الفحص الطبي له دور في تحقيق مقاصد الشريعة.

4- توصل الباحث أنه لا يوجد مانع شرعي من إلزام ولي الأمر بالعمل بالفحص الطبي بالشروط المذكورة.

5- أنَّ القانون القطري لا يلزم بالعمل بمضمون الفحص الطبي قبل الزواج ما دام الزوجين راغبان في الزواج، ويرى الباحث أنَّ المادة 18 من القانون يحتاج لإعادة النظر في مضمونه

التوصيات:

1- منع إتمام إجراء عقد الزواج بسبب الأمراض الوراثية عند تبين وجود أمراض من أحد الطرفين.

2- توسيع دائرة الفحص الطبي لتشمل الأمراض المؤثرة على العلاقات الزوجية جنسياً ونفسياً.

3- محاسبة من ثبت عنه أخذ الرشوة مقابل شهادة مزورة وتغريمه مالياً.

4- دعوة الجهات الحكومية والمؤسسات الصحية؛ لتوعية الناس بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج وتسهيله على المقبلين على الزواج.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Al-Silsilah Al-Sahihah and some of its benefits and jurisprudence, Riyadh: Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, i 1, 1995 AD.

[2] Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, achieved by: a group of scholars Bulaq Misr: Al-Amiriya Press, Al-Sultaniyah, i. 1, 1422 AH

[3] Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, Milestones of Downloading, investigated by: Muhammad bin Abdullah Al-Nimr, Othman bin Muhammad Dhamiya, Suleiman bin Muslim Al-Harsh d.: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 4th edition, 1417 AH - 1997 AD.

[4] Bahjat, Amer Bahjat, The Glorious Collection of Hanbali Fiqh Systems, Makkah, Dar Tayyibah Al-Khadra, 1, 1441 AH, 2020 AD.

[5] Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, Fath al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari, Beirut: Dar al-Maarifa, d: i, 1379 AH.

[6] Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Al-Sunan, investigation: Shuaib Al-Arnaout Dar Al-Resala Al-Ilmiyya, i 1, 2009.

[7] Al-Subaie, Badr bin Nasser, emerging jurisprudential issues in marriage with an explanation of what Kuwaiti law has taken, Kuwait: Journal of Islamic Awareness, 1, 1435 AH.

[8] Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher Ibn Ashour, The Objectives of Islamic Sharia, Investigation: Muhammad Al-Taher Al-Misawi Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, Tunisia, Dar Al-Nafaes for Publishing and Distribution, Jordan, 1440 AH - 2019 AD.

[9] Abdul-Sattar: Muhammad bin Abdul-Hadi, and Rashid: Tariq Jumaa, Al-Wajeez in Explanation of Qatari Family Law, Lamar House for Publishing and Distribution, 2019.

[10] Aref, Aref Ali: Genetic Testing and Prevention of Genetic Diseases from an Islamic Perspective, Al-Tajdeed Journal, issued by the Islamic University of Malaysia, 1419 AH - 1999 AD.

[11] Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Dictionary of Contemporary Arabic Language, Dar Alam Al-Kutub, 1st Edition, 2008 AD.

[12] Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Salih, Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni', Dr: M, Dar Ibn al-Jawzi, i. 1, 1428 AH

[13] Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, the sufficient answer for those who asked about the healing medicine, Maghrib: Dar al-Maarifa, d: I, 1418 AH - 1997 AD.

[14] Abu Issa Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi, Al-Sunan, investigation: Ahmed Shaker Beirut: Dar Al-Ihya Al-Arabi, 2nd edition, 1985 AD.

[15] Qatari Family Law No. 22 of 2006,

https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=8718&lawId=2558

[16] “Resolution regarding heredity, genetic engineering and the human genome the genome”, website of the International Islamic Fiqh Academy, 9/13/2021 CE, https://www.iifa-aifi.org/ar/2416.html

[17] Qatar Penal Code, No. 11 of 2004,

https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=277&lawId=26&language=ar

[18] Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri, the correct and abbreviated chain of transmission from the Sunan transfer of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings be upon him, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi Cairo: House of Revival of Arabic Books, d: T.

[19] "The Journal of the Islamic Fiqh Council", No. 17, 1425 AH - 2004 AD.

[20] Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Jami’ Al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur’an, Makkah: House of Heritage and Education, d: T, d: T.

[21] marmun, musaa marmun, "Medical Examination Before Marriage", Journal of Human Sciences

[22] Al-Mu’jam Al-Wasat, “The Arabic Language Academy” Dar Al-Da`wah, Dar Al-Da`wah, Dr. T.:, D. T..

[23] "The Official Website of His Eminence Sheikh Ibn Baz", 9/18/2021AD, https://binbaz.org.sa/fatwas/16737/%D8%AD%D{3%D{5-%D8%A7%D8]%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D8%A7%D8%D8%B5%D8%A7%D8% AA-DB%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D8%A7%D8%AC

[24] Manṣūr, Muḥammad ibn Khālid, al-aḥkām al-ṭibbīyah almt‘lliqh bi-al-nisā’ fī al-fiqh al-Islāmī, al-Urdun : Dār al-Nafā’is, Ṭ1, 1999M.

[25] Al-Nasa’i, Ahmed bin Shuaib, Al-Mujtaba from Al-Sunan, investigated by: Abdel-Fattah Abu Ghuddah Aleppo: Islamic Publications Office, 2nd Edition, 1986 AD.

[26] Yassin, Seif al-Din Yassin, The legal ruling on medical examination before marriage, Journal of Islamic Jurisprudence.